State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع خلال الأجل

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

www.kna.ka

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ نصها الآتي :

مادة (١٠ مكرراً) :

١- لا يتم استحداث هياكل تنظيمية أو تعديلها إلا بعد عرضها على ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها.

٢- على الجهة الطالبة أن ترفق المبررات والبيانات والوقائع والإحصائيات الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي وأية بيانات أخرى يطلبها ديوان الخدمة المدنية، وعلى الديوان أن يقوم بدراسة وإحاطة الجهة الطالبة بنتائج تلك الدراسة، فإذا تبين عدم اتفاق وجهة نظر الديوان مع مقترحات الجهة فإنه يتعين عند عرض النتائج على مجلس الخدمة المدنية بيان وجهة نظر الديوان وملاحظاته والأسباب التي تستند إليها الجهة لعدم موافقتها على ملاحظات الديوان، ولمجلس الخدمة المدنية تقرير ما يراه في هذا الشأن.

٣- يتولى الديوان معاونة الجهات بتحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية والبيانات والنماذج المطلوبة ومحتويات الدراسة اللازمة.

www.kna.kw

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإضافة المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم

بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

مراعاةً لما تقتضيه المسؤولية الوطنية من الحفاظ على التوازن والاستقرار في جميع الجهات الحكومية وخاصة هيكلها التنظيمي، لكونه الرأس المدبر للأعمال وأي زحزحة أو تعديل له يعرقل الأعمال ويتسبب في تضييع مصالح المجتمع، ولذا ارتأى هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى إضافة مادة (١٠ مكرراً) وينص فيها على ألا يتم استحداث هياكل تنظيمية أو تعديلها إلا بعد عرضها على ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها، كما بين أن على الجهة الطالبة إرفاق الأسباب الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي وبيانات أخرى قد يطلبها الديوان.

وديوان الخدمة المدنية بدوره يقوم بدراسة الأسباب المطروحة ويوافي الجهة الطالبة بنتائج الدراسة، وإذا لم تتفق وجهة نظر الديوان مع مقترحات الجهة فيتعين عند عرض النتائج على مجلس الخدمة المدنية بيان وجهة نظر الديوان وملاحظاته وما تستند عليه الجهة من أسباب في عدم موافقتها على ملاحظات الديوان، ويقرر مجلس الخدمة المدنية ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ويكون الديوان مسؤولاً عن معاونة الجهات على تحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية وكذلك المحتويات اللازمة للدراسة.

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم معارض لأحكام هذا القانون ليتم سريانه دون وجود مانع أو حائل.